

حقيقة الموقف القرآني من استخدام منهج السب في الدعوة
The truth about the Qur'anic position on using the
cursing approach in the invitation to the Islam

م. د. حسين عبد الأمير نجم النصاروي^(١)

Lect. Hussein Abdul-Amir Najm Al-Nasrawi (PhD)

الخلاصة

يتعرض هذا البحث للجواب عن مسألة مهمة معاصرة، تدور بشأنها الكثير من السجلات، وهي حقيقة الموقف القرآني من قضية السب، وإمكانية استخدامه من قبل الدعاة المسلمين، يحاول البحث مناقشة القضية بصورة علمية للوصول إلى النتيجة الصحيحة.
الكلمات المفتاحية: موقف، القرآن، منهج السب، الدعوة

Abstract

This research addresses an answer to an important contemporary issue, about which many debates are taking place, which is the truth of the Qur'anic position on the issue of cursing, and the possibility of its use by Muslim preachers. The research attempts to discuss the issue in a scientific manner to reach the correct result.

Keywords: The position, the Qur'an, the method of cursing, the invitation.

المقدمة

إشكالية البحث

إن هناك آيات عديدة دعت إلى استعمال الرفق واللين والقول الحسن لدى دعوة المخالف العقدي، وخلال الحوار معه، ومنعت من استفزازه فضلاً عن سب أو إهانة رموزه ومقدساته، في الوقت الذي نجد فيه آيات أخرى قيل إنها استخدمت منهجاً عنيفاً، بل بعضها استخدمت السب، وآيات أخرى نقلت أن بعض الأنبياء استخدموه، فهل الأمر كذلك؟! وإن كان فكيف يمكن التوفيق بين الأمرين وما هو الموقف القرآني الحقيقي؟

أسلوب البحث

وصفي نقدي مقارنة.

ضرورة البحث والهدف منه

تأتي ضرورة طرح مثل هذا البحث من وجود بعض التيارات في الساحة الإسلامية، ممن يتبنى منهجاً لفظياً عنيفاً في الدعوة، ومحاولتهم التأصيل لذلك المنهج من خلال الكتاب الكريم. والهدف من هذه الورقة هو محاولة استجلاء الموقف الحقيقي للقرآن الكريم إزاء هذه المسألة الحساسة، لما ينجم عن ذلك من تبني أو رفض أساليب ومناهج لها تأثيرات بالغة الخطورة على المجتمع والسلم الأهلي، إضافة إلى ما لنتائجه من تأثيرات على الصورة الحضارية للقرآن والدين.

المفصل الرئيسة للبحث

هذا وقد جعلت البحث على الشكل التالي:

تمهيد: في معنى السب في اللغة والاصطلاح وعلاقته باللعن

المبحث الأول: الآيات التي ترفض استخدام منهج السب في الدعوة

وينقسم على قسمين:

القسم الأول: الآيات الصريحة. القسم الثاني: الآيات العامة.

المبحث الثاني: الآيات التي يظهر منها تأييد منهج السب في الدعوة

وينقسم كذلك على قسمين:

القسم الأول: الآيات التي يفهم منها جواز استخدام المنهج المذكور في الدعوة

القسم الثاني: الآيات التي ادعي استخدامها أسلوب السب.

وأنتهى البحث بخاتمة تشتمل على مجموعة من النتائج والتوصيات.

تمهيد: معنى السب في اللغة والاصطلاح وعلاقته باللحن

١- السب في اللغة

إن معنى السب واضح لدى أبناء اللسان العربي، ولذا وجدنا بعض اللغويين فسروه بمرادفه، وهو الشتم، وكذا عرفوا الشتم بالسب، لوضوح معنى الكلمتين لدى العرف.

قال الجوهري (ت ٣٩٣ هـ): (السب: الشتم، وقد سبه يسبه، وسبه أيضاً، بمعنى قطعه)^(٢).

وقال: (الشتم: السب، والاسم الشتيمة. والتشاتم: التساب. والمشاتمة: المسابة)^(٣).

ولكن آخرين بينوا المعنى الدقيق لهما، فقال أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ):

(الشم تقبيح أمر المشتوم بالقول.... والسب هو الإطئاب في الشتم والإطالة فيه)^(٤).

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ): (الشتم: قبيح الكلام)^(٥).

وقال الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ): (الشم: السب، بأن تصف الشيء بما هو إزاء ونقص)^(٦).

ويفهم مما ذكره العسكري أن المعنى الأصلي للسب هو الإطالة، لأنه ذكر أنه الإطئاب في الشتم والإطالة

فيه. ومنه السبب أي الحبل. والسببب وهي المفازة^(٧). وذكر غيره أن المعنى الأصلي له هو: القطع^(٨).

وأما المعنى الأصلي للشم فهو التقبيح.

قال أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ): (الفرق بين الشم والسب: أن الشم تقبيح أمر المشتوم

بالقول. وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه ورجل شتم قبيح الوجه وسمي الأسد شتيمًا لقبح منظره. والسب

هو الإطئاب في الشم والإطالة فيه، واشتقاقه من السب وهي الشقة الطويلة ويقال لها سبب أيضاً، وسبب

الفرس شعر ذنبه سمي بذلك لطوله خلاف العرف، والسب العمامة الطويلة، فهذا هو الأصل فإن استعمل

في غير ذلك فهو توسع)^(٩).

وأيًا كان، فالمهم أن السب والشم يتحدان في أحدهما: تقبيح أمر المشتوم والإزاء به وتنقيصه، وقد يكون

السب أشد كما ذكر العسكري إذ فيه إصرار وإطئاب.

٢ - الجوهري، إسماعيل، الصحاح: ج ١، ص ١٤٤. وينظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب: ج ١، ص ٤٥٥.

٣ - الجوهري، إسماعيل، الصحاح: ج ٥، ص ١٩٥٨.

٤ - العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ص ٢٩٤.

٥ - ابن منظور، محمد، لسان العرب: ج ١٢، ص ٣١٨.

٦ - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ٩٨.

٧ - ينظر: الجوهري، إسماعيل، الصحاح: ج ١، ص ١٤٥.

٨ - القالي، إسماعيل بن القاسم، الأمالي: ج ٢، ص ١٢٢.

٩ - العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ص ٢٩٤.

٢- السب في الاصطلاح

ولكن لا شك أن مفهوم السب لا يصدق ولا ينطبق إلا بشرط أن يكون الساب في مقام التقييح والإزرء والتنقيص، لا في مقام التوصيف. فمثلاً لو قال عن زيد: إنه جاهل. وهو يقصد الرد على من استدل بقوله، وكأنه يقول: زيد يجهل الموضوع! ولم يكن في مقام تنقيصه والتقليل من مقامه وإهانته، فإن ذلك لا يُعدّ سباً.

ومن هنا فقد ذكر الفقهاء لدى تعرضهم لحكم السب في الفقه الإسلامي، أمرين لصدق مفهوم السب: الأول: أن يفهم العرف أنه سب. فما رآه العرف سباً فهو كذلك، وما لم يره فليس سباً. لأن تشخيص المقام أي أنه في مقام السب أم لا هو بيد العرف، وهو الذي يحدده.

الثاني: إن من شروط تحققه عرفاً ولغة قصد التعيير والإهانة. فلو كان المتحدث في غير مقام السب بحسب الفهم العرفي أو لم يقصد من كلامه الإهانة والتعيير لم يكن سباً!

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: (ثم إن المرجع في السب هو العرف)^(١٠). وفي موضع آخر: (ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص)^(١١).

وفي مصباح الفقاهة للسيد الخوئي: (الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعيير في مفهوم السب وكونه تنقيصاً وإزرءاً على المسبوب وأنه متحد مع الشتم... وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك)^(١٢). وقال في بيان مورد بيان العلاقة بين السب والغيبة: (والتحقيق أن النسبة بينهما (السب والغيبة) هي العموم من وجه، فإنه قد يتحقق السب ولا يتصف بعنوان الغيبة، كأن يخاطب المسبوب بصفة مشهورة مع قصد الإهانة والإذلال، فإن ذلك ليس إظهاراً لما ستره الله، وقد تتحقق الغيبة حيث لا يتحقق السب، كأن يتكلم بكلام يظهر به ما ستره الله من غير قصد للتنقيص والإهانة، وقد يجتمعان، ويتعدد العقاب في مورد الاجتماع، لكون كل من العنوانين موضوعاً للعقاب، فلا وجه للتداخل)^(١٣).

وفي فقه الصادق عليه السلام للروحاني: (ثم إن المرجع في السب إلى العرف، والظاهر من العرف واللغة، ولا أقل من كون ذلك هو المتيقن لو سلم إجمال مفهومه، كون السب متحداً مع الشتم، وأنه يعتبر فيه كونه تنقيصاً وإزرءاً واعتبار الإهانة والتعيير في مفهومه، وعليه فيعتبر في مفهومه قصد الهتك)^(١٤).

١٠ - الأنصاري، مرتضى، المكاسب: ج ١، ص ٢٥٤.

١١ - المصدر نفسه.

١٢ - الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٤٤١.

١٣ - المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٤١-٤٤٢.

١٤ - الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج ١٤، ص ٢٩٥.

٣- معنى اللعن

وأما اللعن، فإن معناه الأصلي هو الطرد والإبعاد من الخير. ولعن الشخص هو الدعاء عليه بالبعد. وهذا يعني أن معنى: لعنه الله. أي أبعد الله. أو: أبعد الله من الخير. قال الجوهري: (اللعن: الطرد والإبعاد من الخير)^(١٥). وقال العسكري: (اللعن هو الدعاء على الرجل بالبعد)^(١٦). وقال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): (اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد. ولعن الله الشيطان أبعدته عن الخير والجنة)^(١٧). ولكن قد يكون اللعن سباً أي يصدق عليه السب إن كان بقصد التنقيص والإهانة. وليس مجرد الدعاء. ولذا أورد الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) في كتاب العين أن معنى (لعنته: سببته) و(اللعين المشتوم المسبوب)^(١٨).

موقف القرآن من استخدام منهج السب في الدعوة

المبحث الأول: الآيات التي ترفض استخدام منهج السب في الدعوة

القسم الأول: الآيات الصريحة

إن هناك آيات عديدة تؤسس لأصل وجوب استعمال القول الحسن في مخاطبة الآخرين سواء بشكل عام أو في مقام الدعوة، وأهم تلك الآيات:

١- قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(١٩).

وهو أمر عام شامل باستعمال القول الحسن، وما دام الأمر يدل على الوجوب كما ثبت في علم الأصول، فهذا يعني حرمة استعمال القول السيء. ولا شك أن من أسوء مصاديق القول السيء السب! وهذا الأمر يشمل مورد دعوة المخالف العقدي والحوار معه وغيره.

وورود الآية في شأن بني إسرائيل لا يخصصها بهم، إذ هي تحكي أوامر إلهية عامة مطلوبة ومحبوبة لله تعالى من الجميع وفي كل زمان وكل شريعة.

فالآية تقول: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً، وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون).

١٥ - الجوهري، إسماعيل، الصحاح: ج ٦، ص ٢١٩٦.

١٦ - العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ص ٤٦٦.

١٧ - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ص ٢٥٢.

١٨ - الفراهيدي، الخليل، العين: ج ٢، ص ١٤١.

١٩ - البقرة: ٨٣.

فإنه من الواضح أن عبادة الله وبر الوالدين والإحسان إلى الأقرباء واليتامى والمساكين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هي أوامر عامة لكل الأزمنة، فكذا القول الحسن.

وجاء في تفسير الآية عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله عز وجل يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش، السائل الملحف، ويحب الحبي الحليم، العفيف المتعفف)^(٢٠).

وعنه في تفسيرها كذلك: (قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال فيكم)^(٢١).

نعم روى العياشي (ت ٣٢٠ هـ) عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، فسياف على أهل الذمة، قال الله: "وقولوا للناس حسناً" نزلت في أهل الذمة، ثم نسختها أخرى قوله "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" (الآية)^(٢٢). وهذه الرواية ضعيفة لا يمكن أن يثبت بها النسخ. وكذا ما حكى عن ابن عباس وقتادة وهو يقرب من ذلك^(٢٣).

٢- قوله: (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن، إن الشيطان ينزغ بينهم، إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً)^(٢٤).

وهذه الآية تترقى عن سابقتها فلا تكفي بطلب القول الحسن، بل الأحسن! على أنه يحتمل أن يكون المقصود بالأحسن الحسن، من باب استعمال اسم التفضيل بمعنى الصفة، (أي تجرد معنى التفضيل عن التفضيل) كما في قولهم: (الناقص والأشج أعدلا بني مروان) أي عادلا بني مروان^(٢٥). وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^(٢٦). ثم إن الآية تبين العلة في لزوم استعمال هذا القول، وهي أن القول غير الحسن يورث العداوة والبغضاء! وهذه العلة يدركها العقل، ولذا فهو ينهى عن استعمال القول السيء قبل النقل. ولا شك أن من مصاديق الآية موضع الدعوة والحوار.

٢٠ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، الأمالي: ص ٣٢٦.

٢١ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ١٦٥.

٢٢ - العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص ٤٨.

٢٣ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٦.

٢٤ - الإسراء: ٥٣.

٢٥ - فإن بني مروان كلهم ظلمة، وليس فيهم عادل حتى يكون هذين أعدلا بالنسبة لهم، ولذا قالوا: المراد: عادلا بني مروان. ينظر: ابن عقيل، عبد الله، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ج ٢، ص ١٨١. والمقصود بالأشج الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان، لأنه كان به شجة في رأسه، إذ رجمته دابة وهو غلام بدمشق. ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري: ج ٥، ص ٣١٩. والناقص هو الخليفة يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان سمي بذلك، لأنه أنقص رواتب الجند. يلاحظ: ابن حبان، محمد، الثقات: ج ٢، ص ٣٢٠.

٢٦ - الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤.

٣- قوله: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٢٧).

وهذه الآية تتحدث عن مورد الدعوة والحوار بالخصوص، وهي واضحة الدلالة على لزوم استعمال القول الحسن وحرمة استخدام القول السيء، ومنه السب.

ثم إنه قد يقول قائل: إن السب ربما كان حكمة أحياناً!

قلنا: إن كان هناك شك في أن السب قد يكون حكمةً، فإنه ما من شك أنه لا يمكن أن يكون موعظة حسنة!! كما أنه لا يمكن أن يدخل تحت عنوان (التي هي أحسن).

قال السيد محمد حسين الطباطبائي:

(ومن هنا يظهر أن حسن الموعظة إنما هو من حيث حسن أثره في الحق الذي يراد به بأن يكون الواعظ نفسه متعظاً بما يعظ ويستعمل فيها من الخلق الحسن ما يزيد في وقوعها من قلب السامع موقع القبول فيرق له القلب ويقشعر به الجلد ويعيه السمع ويخشع له البصر.

ويتحرز المجادل مما يزيد في تهيج الخصم على الرد والعناد وسوقه إلى المكابرة واللجاج واستعمال المقدمات الكاذبة وإن تسلمها الخصم إلا في المناقضة، ويحترز سوء التعبير والإضرار بالخصم وبما يقده من الاعتقاد والسب والشتم وأي جهالة أخرى، فإن في ذلك إحياء للحق بإحياء الباطل أي إماتة الحق كما عرفت) (٢٨).

وفي جواب للسيد محمد صادق الروحاني حول اللعن ومشروعيته، بعد بيانه مشروعيتها لعن أعداء أهل البيت وأن اللعن غير السب والشتم، قال: (أما الحوار فهو موضوع آخر لا يدخل فيه موضوع اللعن، إذ لكل حوار أهدافه وأسس وأساليبه الموصلة لغايته وليس المطلوب إثارة الحساسيات في الأماكن المشتركة، بل المطلوب هو بيان جانب الحقيقة مع أهل البيت ﷺ وجانب الانحراف والظلم في أعدائهم) (٢٩).

٤- قوله تعالى: (اذهبا إلى فرعون إنه طغى، فقولاً له قولاً لبناً لعله يتذكر أو يخشى) (٣٠).

وهذه كذلك من الآيات الواضحة على لزوم اتباع اللين والرفق في الدعوة، وعدم استخدام الغلظة والشدّة، ومن ذلك السب.

في مجمع البيان: (فقولاً له قولاً لبناً: دلالة على وجوب أن يرفق في الدعاء إلى الله، وفي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليكون أسرع إلى القبول، وأبعد من النفور) (٣١).

٢٧ - النحل: ١٢٥.

٢٨ - الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان: ج ١٢، ص ٣٧٢.

29 - <http://www.rohani.ir/ar/ideail/6414/-p-style---text-align---justify-----span-style----->

٣٠ - طه: ٤٣-٤٤.

٣١ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤.

٥- قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)^(٣٢).

وهذه الآية تتميز عن سابقتها أي: (وجادلهم بالتي هي أحسن) أنها أصرح في تحريم الجدل بغير التي هي أحسن، لأنه استخدم أسلوب النهي والاستثناء، فنهى عن جدالهم، ثم استثنى صورة واحدة يجوز فيها الجدل، وهو أن يكون بالتي هي أحسن.

نقل الطبرسي في الاحتجاج أنه: (قال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام : ذُكِرَ عند الصادق عليه السلام الجدل في الدين وأن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام قد نهوا عنه ، فقال الصادق عليه السلام : لم ينه عنه مطلقاً، ولكنه نهى عن الجدل بغير التي هي أحسن ، أما تسمعون الله يقول : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " وقوله : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "؟!

فالجدل بالتي هي أحسن قد قرنه العلماء بالدين ، والجدل بغير التي هي أحسن محرم محرّمه الله على شيعةنا)^(٣٣).

وقال السيد محمد الشيرازي: (قال سبحانه: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) والظاهر أن المراد بالأحسن الحسن أو على سبيل الاستحباب^(٣٤))، ومجادلة أهل الكتاب بما يستفزه محرم شرعاً، لأنه يوجب تبعيدهم عن الله وعن أحكامه، والأحسن في الآية من قبيل قوله سبحانه: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

والظاهر أنه لخصوصية لأهل الكتاب، بل هو من باب المورد والمثال، وإلا فسائر فرق الكفار والضالين في هذا الحكم)^(٣٥).

وفي هذه الآية ادعى بعضهم النسخ، وهو كذلك مما لا دليل عليه.

قال الشيخ الطوسي: (قال قتادة: الآية الأولى منسوخة بالجهاد والقتال. وقال غيره : هي ثابتة ، وهو الأولى ، لأنه لا دليل على ما قاله)^(٣٦).

هذا، ولكن ثمة اعتراض يطرحه بعضهم، وهو أن تكملة الآية تذكر استثناءً، إذ تقول: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم). وهذا يعني أن الظالمين منهم يجوز جدالهم بغير التي هي أحسن! أي بالقول السيء والغليظ، ومن ذلك السب!

وقد أجاب أحد الأعلام على هذا الإشكال بثلاثة وجوه حاصلها:

٣٢ - العنكبوت: ٤٦.

٣٣ - الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص ١٤.

٣٤ - أي الحسن واجب والأحسن على سبيل الاستحباب.

٣٥ - الشيرازي، محمد، موسوعة الفقه (كتاب الجهاد): ج ٤٧، ص ٣٠٧.

٣٦ - الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ج ٨، ص ٢١٤.

الوجه الأول: إن الكلام فيه احتمالان: ١- إلا الذين ظلموا، فجادلوهم بالتي هي أسوء. ٢- إلا الذين ظلموا، فلا تجادلوهم أصلاً، لا بالتي هي أحسن ولا بالتي هي أسوء! لأنهم معاندون لا يفيد معهم الحوار أصلاً!

الوجه الثاني: لو تنزلنا عن ذلك، فإن مقابل (جادلوهم بالتي هي أحسن)، (جادلوهم لا بالتي هي أحسن)! وليس: (بالتي هي أسوء)!

الثالث: إن المراد بـ(الذين ظلموا) ليس كونهم مشركين، إذ هذا العنوان شامل لأهل الكتاب جميعاً! فهم جميعاً ظالمون بهذا المعنى، فلا معنى لأن يقول: لا تجادلوا أهل الكتاب إلا الظالمين منهم أي المشركين منهم!! ومنه نفهم أن المراد بالظلم هو معنى آخر، وهو الاعتداء عليكم، فيكون المقصود إذن: الذين يشهرون السلاح ضدكم ويقاتلونكم، فهؤلاء لا تجادلوهم، وإنما قاتلوهم^(٣٧).

ولكن الإنصاف أن الوجه الأول والثاني واردة بناءً على أن المقصود بـ (أحسن) التفضيل، وليس الوصف، إذ لو كان المراد هو الوصف لما كان لهما مجال، لأنه سيكون المعنى: لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالحسن إلا الظالمين. أي لا تجادلوهم بالحسن! ولكن احتمال التفضيل يبقى وارداً كما أسلفنا.

ومع ورود الاحتمال يبقى ما ذكره هذا العلم وارداً.

ثم إن الوجه الثالث الذي ذكره وارد بلا كلام في فهم الآية، فإنه بحكم كون جميع أهل الكتاب ظالمين من جهة العقيدة في نظر الإسلام، فإنه لا يمكن تفسير (الذين ظلموا منهم) إلا بأنه ظلم آخر غير الظلم العقدي، وهو الظلم العملي، أي محاربون ومعتدون عليكم، والمناسب لهؤلاء _ كما ذكر _ عدم الجدل أصلاً، وليس الجدل بالتي هي أسوء! إذ مقامنا معهم مقام قتال لا مقام جدال!

وعليه يكون معنى الآية: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، فلا تجادلوهم أصلاً بل قاتلوهم.

ولو لم يسلّم الآخر بهذه الاحتمالات، فهي على الأقل تجعل الآية مجملة، وبالتالي لا يسعه الاستدلال بها على وجود الاستثناء! أي وجود مورد في الدعوة والحوار مع المخالفين في العقيدة يجوز معه استخدام الشدة والكلام السيء والعنيف ومنه السب!

نعم، احتمال الشيخ الطوسي أن المراد من الظالمين هو ظلمهم في جدالهم، أو غيره مما يستوجب الرد عليهم، قال:

(فإن قيل: لم استثنى الذين ظلموا؟ وكلهم ظالم لنفسه بكفره!

قيل: لأن المراد "إلا الذين ظلموا" في جداولهم أو في غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم، ولهذا يسع الانسان أن يغلظ على غيره، وإلا فالداعي إلى الحق يجب أن يستعمل الرفق في أمره^(٣٨).

ولكن إن كان الظلم بهذا المعنى أي التجاوز من قبل الطرف المحاور وإساءته للآخر، فهذا مما يخرج الموضوع عن باب الحوار أصلاً، ويدخله في باب الاعتداء ورد الاعتداء، فيكون من قبيل (إنما هو سب بسب). وهو خارج عن بحثنا، إذ البحث هو في أسلوب الحوار والدعوة كيف يجب أن يكون، وهل يجوز أن يستخدم فيه الغلظة والخشونة والألفاظ النابية والقبيحة؟!

وليس بحثنا عن خروج القضية إلى حالة تراشق، أو اعتداء ورد اعتداء! بل بحثنا عن أصل استخدام المنهج الخشن مع المخالفين عقدياً، إذ المخالف في هذه المسألة يريد استدعاء واستخدام الآية المذكورة لتكون دليلاً له على صحة وصواب أصل استخدام منهج السب والعنف اللفظي منهجاً له في الدعوة والحوار مع مخالفه في العقيدة... واستدلّاه مبني على فهم كلمة (ظلموا) على أنه الظلم في العقيدة، وهو ما لا يمكن حمل الآية عليه كما بيّنا، لأن المعنى سيصبح:

(ولا تجادلوا أهل الكتاب الظالمين باعتقادهم خلاف الحق إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم باعتقادهم غير الحق!!).

وهو كلام متهافت كما ترى! والنتيجة أن (استثناء) (إلا الذين ظلموا منهم) لا ينفع شيئاً في إثبات جواز سب المخالف العقدي أو سب مقدساته ضمن دعوته والحوار معه بالبيان الذي بيّناه والتفصيل الذي شرحناه!

٦- قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)^(٣٩).

وميزة هذه الآية عن سابقتها أنها تستخدم نص العنوان الذي هو محل البحث والخلاف، وهو عنوان (السب)، وأنه هل يجوز استخدامه في الدعوة والحوار مع المخالفين في العقيدة؟! والآية تنهى بشكل واضح عن السب بشكل مطلق في الحوار وغيره.

وجاء في سبب نزول الآية عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال: (كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله

٣٨ - الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ج ٨، ص ٢١٥.

٣٩ - الأنعام: ١٠٨.

المؤمنين عن سب آلهتهم لكي لا يسب الكفار إله المؤمنين فيكونوا المؤمنون^(٤٠) قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم"^(٤١).

ثم إن الآية مع أنها نعت عن سب آلهتهم، لكن يفهم منها حرمة سب سائر رموزهم ومقدساتهم. وقد يُقال: ومن أين لكم أن الآية تدل على حرمة سب الرموز؟

والجواب: من العلة التي ذكرتها الآية، وهي الاستسباب، أي جلب السب لله تعالى، فإن أي عمل يجلب السب لله يكون محرماً، ومن الواضح أن هذا غير خاص بسب آلهتهم وأصنامهم، بل مطلق رموزهم لو سببناها — أي رموز الذين يدعون من دون الله — فإنهم يسبون الله!

ثم إنه بمعونة الروايات التي جاءت في تفسير الآية ندرك أنه لا خصوصية لله تعالى، بل مطلق رموزنا ومقدساتنا يجب صيانتها عن السب، وأنه لا يجوز أن نقوم باستجلاب السب لها من خلال سب رموز الآخرين.

يعني لا يجوز أن نسب رمزاً لهم فيسبوا نبياً لنا أو يسبوا إماماً أو أي شخص أو شيء له حرمة وكرامة عندنا حتى لو كان عالماً من علمائنا!

ومما يدل على التعميم المذكور ما روي عن عمر الطيالسي عن الصادق عليه السلام: (سألته عن قول الله: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم). فقال: يا عمر، رأيت أحداً يسب الله؟ فقلت: جعلني الله فداك، فكيف؟ قال عليه السلام: من سب ولي الله فقد سب الله)^(٤٢). وهذا يعني أن من استسب لأولياء الله فقد استسب لله.

وفي رواية أخرى، وهي رسالة طويلة من الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه: (وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدواً بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا حد سبهم لله كيف هو؟ إنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله ومن أظلم عند الله ممن استسب لله ولأولياء الله! فمهلاً مهلاً، فاتبعوا أمر الله...)^(٤٣).

ومعنى استسب، أي جلب السب بسبابه لهم. وفي قوله: (فمهلاً مهلاً)، إشارة واضحة إلى لزوم ضبط النفس، وعدم الانسياق وراء العاطفة، ووجوب الصبر، فإن هذا امتحان إلهي! (فاتبعوا أمر الله). وفي رواية ثالثة عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية قال: (لا تسبوهم فإنهم يسبون عليكم. وقال: من سب ولي الله فقد سب الله!)^(٤٤).

٤٠ - هكذا في المصدر، والصحيح بحسب اللغة المشهورة لدى العرب: (فيكون المؤمنون).

٤١ - القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ١، ص ٢١٣.

٤٢ - العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٧٣.

٤٣ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص ٧.

٤٤ - الفيض الكاشاني، محمد محسن، تفسير الصافي: ج ٢، ص ١٤٨.

وقال الصدوق في الاعتقادات:

(قيل للصادق عليه السلام -: يا ابن رسول الله، إنا نرى في المسجد رجالاً يعلن بسب أعدائكم ويسمئهم. فقال: (ما له - لعنه الله - يعرض بنا). وقال الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). قال الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: (لا تسبوهم فإنهم يسبون عليكم))^(٤٥).
وروى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام: (يا ابن أبي محمود إن مخالفتنا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام، أحدها الغلو وثانيها التقصير في أمرنا وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا. وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقد قال الله عز وجل: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً فالزم طريقتنا، فإنه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه..)^(٤٦).

وهذا الحديث يشير إلى أمور مهمة جداً:

أولها: إن هذا المنهج - منهج سب أعداء البيت والتجاوز عليهم مما ينجم عنه تجرؤ أتباعهم على أهل البيت وثلبهم - هو من صنع نفس الأعداء، فمتبع هذا المنهج وهذه الطريقة هو متبع لأعداء أهل البيت من حيث يعلم أو لا يعلم!

ثانياً: إنه لا فرق من جهة الإدانة بين هذا المفترط العنيف الصدامي (المتجاوز طريقة أهل البيت بسبه وثلبه أعداءهم على رؤوس الأشهاد)، وبين المفترط المغالي (المرتفع بهم عن مقامهم إلى ما لا يجوز)، وبين المفترط المقصّر معتقد التقصير فيهم، فالثلاثة مدانون (الساب والمغالي والمقصر)!

ثالثاً: إن متبع هذا المنهج بعيد عن أهل البيت مفارق لهم، وهم مفارقون له لقوله: (من لزمنا لزمناه، ومن فارقنا فارقناه). وبالتالي فمتبع هذا المنهج مخذول لا محالة!

٦ - مناقشة بعضهم تحريم الآية لسبب الرموز

المناقشة الأولى

ناقش بعض الباحثين الاستدلال بهذه الآية وكذلك الروايات بعدة وجوه:

أ: المحرم هو السب الذي يستتبع أن يسبوا هم لا مطلقاً، يعني أن نسب رموزهم فيسبوا رموزنا، وهذا يعني أنهم لو لم يسبوا رموزنا فلا حرمة.

٤٥ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، الاعتقادات: ص ١٠٧.

٤٦ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٧٢.

ب: أن سبهم يجب أن يكون عدوًا يعني خروجاً عن حالة أصلية هي عدم السب، حيث إنهم لا يسبون، لكن بسبب سبنا يثارون فيسبون. وهذا يعني لو كانوا في الأصل يسبون سببنا نحن أم لا فلا حرمة.
ج: أن يكون سبهم عن جهل فلو سبوا عن علم وعناد. فلا حرمة حتى لو علمنا بارتداد السب منهم^(٤٧).
والجواب:

عن الأول: أننا نعلم في الجملة أنهم يسبون رموزنا، وقد أوضحنا أن الرموز لا يختصون بالنبي والأئمة، بل يشمل هذا العنوان سائر من له حرمة عندنا، ومنهم أمهات وآباء الأئمة مثلاً كالسيدة نرجس أم الإمام المهدي وسائر أصحاب الأئمة والعلماء الصالحين كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير والصدوق والمفيد والطوسي والحلي... فهؤلاء كلهم يشملهم قوله (من استسب لله ولأوليائه الله).
وعن الثاني: أننا نعلم أيضًا أن هناك من يسبون عدوًا، وكردة فعل، وليس حالتهم الأصلية السب، وإنما بسبب سبنا أثرتهم! وعلى الأقل أن قسمًا منهم كذلك (أي يسبون عدوًا لا ابتداءً)! بل حتى الذين يسبون ابتداءً يزدادون سبًا بسبب سبنا، وبالتالي هناك كمية من السب على الأقل هي ردة فعل منهم (أي عدوًا) وليست من ديدنهم! وهذا بيّن لا يحتاج إلى بيان!

وعن الثالث: إن عامة من يسبون منهم يدفعهم الجهل، والنادر من يسب عن علم وعناد!

المناقشة الثانية

ثم ذكر ذلك الباحث أنه لو فرضنا أن النيل من أعداء الله مشتمل في آثاره على القيود الثلاثة (أي يفضي إلى ارتداد السب، ويخرج المخالف عن حالة سابقة، مع كون المخالف جاهلاً) يبقى السب جائزًا إذا انطوت عليه مصلحة راجحة كـ(تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل) واستشهد بنيل إبراهيم والنبي محمد من الأصنام أو (أن يتوقف على هذا النيل محاجة الخصم أو إلزامه)، أو أن يتوقف عليه (تحصين المجتمع من الاغترار بالشخصيات المنحرفة)^(٤٨) واستشهد بحديث (إذا رأيتم أهل الرب والبدع فأكثرُوا من سبهم)^(٤٩)! ونحن سنناقش موضوع نيل النبيين المذكورين من الأصنام، وسيتبين أن النيل بمعنى السب لم يثبت، وأما الشدة في التعامل مع هذا الموضوع والقيام بأعمال استفزازية تتعلق بالأصنام، فذلك إما مرتبط بمرحلة التأسيس، أو خاص بهما ومن كان مثلهما ممن له الولاية، أو أنه لجهة خفيت علينا، وبالتالي لا نستطيع أن ندعي أنه من باب (تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل)، مع نهي الآية الصريح عنه مطلقًا، ولم تقيد بـ(تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل)! هذا ثبوتًا.

٤٧ - ينظر: الحبيب، ياسر، تحرير الإنسان الشيعي: ص ٩٥.

٤٨ - المصدر نفسه: ص ٩٩.

٤٩ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥.

وأما إثباتاً فإننا لا نسلم أن ذلك نافع في تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل، وإن نفع أحياناً فإنه في الأعم الأغلب ضار وله أثر عكسي!

ولا نقول هذا الكلام من باب التخيل أو التوهم، بل بناءً على التجربة الملاحظة من قبل الجميع، فإن دعاة هذا المنهج (منهج الصدمة والنيل من الرموز) لم يحققوا شيئاً مما كانوا يعدون به من تشييع الملايين، بل نجد أنه وبعد سنوات من عملهم أنهم لم يتمكنوا من تشييع سوى بضع مئات بحسب إحصاءات قناتهم!! وفي أحسن الحالات آلاف!! وهذا دليل على عدم صحة تأثير هذا المنهج^(٥٠)!

بل بحكم التجربة التي نعيشها ندرك الضرر والخطورة لمثل هذا المنهج، فإن جميع من قابلناهم من المخالفين يبدون انزعاجهم ونفورهم من هذا الأسلوب! ومن ثم فإنه من المفهوم والطبيعي أنه حين تصوير ييدهم دولة وقوة يسعون إلى الانتقام، هذا لا يحتاج إلى إحصائيات واستبيانات، بل يمكن استنتاجه بحكم طبيعة البشر!

فإن من تقوم بإيذائه يتحين الفرصة لينقض عليك ويقوم بالانتقام منك، ولا شك أن التجاوز على العقيدة والمقدسات هو أخطر وأكبر بكثير من التجاوز على الأشخاص..

والخلاصة أننا لا نسلم وجود مصلحة تنبيه الجاهل وإرشاد الغافل في منهج السب والنيل من رموز الآخرين، ولو وُجد فهو نادر، وبالتالي فالضرر المترتب عليه أعظم من نفعه بكثير!

هذا مع أن القرآن قد حدد لنا الطريقة الصحيحة التي يريدنا لتنبيه الجاهل وإرشاد الغافل، وذلك حين قال: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، بل نحنا بصراحة عن استخدام هذه الطريقة، فقال: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله...). فكيف يصح أن يُقال: ولكن السب جائز لو ترتب عليه (تنبيه الجاهل وإرشاد الغافل)!!؟

وما قيل في هذا يُقال في شأن المصلحة الأخرى التي ذكرها وهي (محااجة الخصم وإلزامه)، فإن القرآن الكريم ملتفت إلى هذه المصلحة، في المحااجة والمجادلة ولكنه مع ذلك لم يعتبرها، فقال: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة... وجادلهم بالتي هي أحسن)!! ولم يلقِ بالاً لمصلحة أن يهتدوا بسبب سب مقدساتهم!! على أن وجود تلك المصلحة أول الكلام، بل على العكس، فإن مصلحة الحوار والجدال والدعوة تقتضي ترك السب والغلظة والخشونة لا ارتكابهما!!

٥٠ - يلاحظ: <https://www.youtube.com/watch?v=KHTEQ14aLX4>

حيث ذكر أن عدد المتشييعين بسبب هذا المنهج خلال عشر سنوات بلغ (٦١٨) شخصاً! ولو فُرض أن وراءهم مثلهم أو ضعفهم، فإن العدد لا يتجاوز الألفين، وفي أحسن الحالات بضعة ألوف، وهو يدل على فشل ذريع لهذا المنهج، إذ لم ينجح بما كان يبشر به من إحداث تغيير ملحوظ في العالم السني، بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة على انتشاره! وأما حديث تشييع قبائل بكاملها فعهده على مدعيه، ولو كان لظهر، وقد تتبعنا الأمر بشأن ادعائهم تشييع قبيلة تسمى (أولاد عسكر) في تونس، فوجدنا تدليلاً في ادعاء تشييعها على يد هؤلاء، بل قولاً منافياً للحقيقة، وقد فصلنا ذلك في بعض كتاباتنا. على أنه لو كان العدد بمئات الآلاف أو بالملايين لبان وظهر، ودوى أثره في العالم، وهو ما لا نجد أثراً له ولا عين!

وأما المصداق الثالث للمصلحة والذي من أجله يجوز سب مقدسات الآخرين ولو رجع بالسب على مقدساتنا، وهو أن يتوقف عليه (تحصين المجتمع من الاغترار بالشخصيات المنحرفة)

فإن ذلك لو سلّم فليس موضعه الحوار والبحث العلمي والدعوة!!
إذ التحصين لا يكون بالنسبة للمعتقد (بالكسر)! فالمعتقد لا يُحصّن عندما يُهان معتقده وتُهاجم مقدساته وأئمة ويُطعن فيهم!! بل يُستفزّ ويُعبأ!

وأما غير المعتقد فإن كان ذا فكر وفهم فإنه كذلك لن يُحصّن بل سيسأل عن سبب شتم وثلث هؤلاء، وربما كان ثلهم وشتهم سبباً للتعاطف معهم من بعض هؤلاء!! نعم الذي يعتقد بضلال هؤلاء وانحرافهم قد يزيده ذلك قوةً وثباتاً، ولكن هذه المصلحة تقتضي حصر السب والثلث في أوساط من يؤمن بذلك! بل نترقى ونقول: إن التوسل بمكذا أسلوب حتى في أوساط المعتقدين يفتقر إلى الدليل الشرعي، إذ أسلوب السب أسلوب ممحوج أخلاقياً، ومبغوض، والغاية لا تبرر الوسيلة! وأما حديث (سب أهل الرب والبدع) فسيأتي الحديث عنه وأنه معارض بحديث (أكره لكم أن تكونوا سبّابين)!
والنتيجة أن إسقاط حرمة سب الرموز في الآية بداعي المصالح المذكورة من قبيل التنبيه والاحتجاج والتحصين في غير محله.

المناقشة الثالثة

ثم إن الباحث المشار إليه ذكر أنه يمكن أن نقول أيضاً أن الآية وكذا الرواية الناهية عن سب الرموز هي من باب القضية الخارجية لا الحقيقية، أي إنها صدرت في ظروف خاصة بسبب غلبة وقوة المشركين والمخالفين في ذلك الوقت، وبالتالي لا عموم لها!

والجواب: إن القول بالقضية الخارجية هو خلاف الأصل! فالأصل أن تحمل الأوامر الدينية على القضية الحقيقية، وكونها جاءت في سياقات معينة لا يدل على تخصيصها بتلك السياقات، فالمورد لا يخصص الوارد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الأخير فلو سلم بالمذكور في النقاط المذكورة أو بعضها، وهو غير مسلّم، فيبقى أن السب إنما يكون في غير مجال الدعوة، وأما الدعوة والحوار فلا يجوز السب فيهما مطلقاً وفق دلالة الأدلة السابقة التي ذكرناها.

٦_ب مناقشات في ظلال الآية

ثم إن هناك مناقشات من خارج الآية، ولكنها ترتبط بتشكيل الرؤية حول الموضوع ولذا لا بد لنا من إيرادها.

المناقشة الأولى: بدء أمير المؤمنين عليّ عليه السلام معاوية بالسب

إذا كان الاستسباب حراماً مطلقاً، ماذا تصنعون باستسباب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام نفسه من معاوية، حيث بدأ بسبه، أي إن عليّاً بدأ بسب معاوية، فبلغ معاوية ذلك فرد بسب عليّ عليه السلام^(٥١).
الجواب:

أ- لو سُلم صحة المذكور مع أنه خبر مرسل^(٥٢) فيمكن أن يُقال: إن عليّاً عليه السلام، لعن معاوية ولم يسبه، واللعن قد يكون مجرد دعاء بالطرد من رحمة الله وإعلاناً للبراءة منه فلا يصدق عليه السب كما مر، وقد يراد به التنقيص والإهانة للآخر فيصدق عليه السب، والظاهر أنه من الأول لأنه كان يقنت عليه في الصلاة.

ب- إن عليّاً كان يلعنه في عسكره وبين جماعة، المفروض أنهم جميعاً يعتقدون بلعنه والبراءة منه، وليس أمام أنصاره ومريديه، أو في ملا مشترك!! فلم تكن هناك آثار اجتماعية ستترتب على ذلك.
ج- إن ذلك كان في حالة الحرب، وفي الحرب يرى الشخص سفك دم خصمه حلالاً، فقد يقال: إن السب لو سُلم بكونه سباً أهون!
على أننا بينا أنه لم يكن سباً بل إعلاناً للبراءة منه ودعاءً بالطرد من رحمة الله بسبب ما كان يرتكبه من تجاوزات ومظالم.

المناقشة الثانية: حديث أهل الريب والبدع

إنه إذا لم يكن سب الرموز جائزاً، فكيف يمكن تفسير الحديث الصحيح الوارد عن النبي ﷺ والأمر بسب أهل الريب والبدع.
ونص الحديث: (إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة)^(٥٣).
نقول:

أولاً: إن هذا الحديث مع كونه صحيحاً سنداً لكنه معارض برواية (أكره لكم أن تكونوا سبّايين).

٥١ - ينظر: المصدر نفسه: ص ٩٦.

٥٢ - حيث نقله مرسلًا نصر بن مزاحم والطبري بسند فيه إرسال وضعف، إذ رواه عن أبي مخنف عن أبي جناب الكلبي. ولم يذكر طريقه إلى أبي مخنف في هذا الحديث، وأبو جناب مجهول. ولفظ الطبري: (وكان (أي علي) إذا صلى الغداة يقنت فيقول اللهم العن معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وحبيباً وعبد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد فبلغ ذلك معاوية فكان إذا قنت لعن عليّاً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً). الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري: ج ٤، ص ٥٢. وينظر ابن مزاحم، نصر، وقعة صفين ص ٥٥٢.

٥٣ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥.

حيث روي أن علياً عليه السلام سمع قومًا من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين فقال: (إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول وأبلغ في العذر)^(٥٤)!

لا يُقال: إن رواية (أهل الريب والبدع) أقوى سندًا، لأنها في الكافي، وهي صحيحة سندًا. لأننا نقول: إن روايات نهج البلاغة لا تقل في الاعتبار عن روايات الكافي من ناحية شهرتها وتلقي العلماء لها بالقبول، مع كون مضموناتها تقوي صدورها، هذا إضافة إلى كون الأدلة القرآنية التي ذكرناها تقوي جانبها. قد يُقال: إن المنهي عنه هنا هو كثرة السب لاستخدامه صيغة المبالغة (سبّابين)، وليس (سبّين)، وبالتالي المكروه هو الزيادة في السب وليس أصل السب. نقول:

أ_ لو سلّم بذلك فإنها تبقى معارضة لرواية أهل الريب والبدع، لأن تلك تطلب كثرة السب، (فأكثروا من سبهم)! وهذه تنهى عنه!

ب_ ذكر بعض الأعلام ثلاثة وجوه تدل على أن سبّابين هنا هي بمعنى سابين، وليست للمبالغة. الأول: إن صيغة المبالغة تأتي بمعنى الوصف المجرد عن المبالغة، وذلك كقوله تعالى: (وأن الله ليس بظلام للعبيد)^(٥٥). فإن المراد نفي ظلمه مطلقًا لا نفي كثرة ظلمه! وما نحن فيه كذلك، والقرينة هي التعليل المذكور، وهو قوله: (كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر)، فإن الأصوبية والأبلغية هي في ترك سبهم أصلًا، فلا يكون لهم عذرٌ عليه بأنه سبهم ولو مرة واحدة! فليلاحظ جيدًا!

الثاني: إن استخدام صيغة المبالغة مع إرادة المفرد هنا قد يكون لأن المراد التهويل بأن السب الواحد هو بمنزلة سباب كثيرة، كمن رأيته يأكل بكثرة، فتقول له: إني أكره لك أن تكون أكلًا، مع أنك رأيته مرة واحدة! ووجه التهويل عدم مناسبته لشأنهم، وقرينته استعمال (لكم).

ج_ إن استعمال صيغة المبالغة قد يكون بلحاظ مجموع السبّاب، فحتى لو كان سبّ واحد يصدر من زيد، وسبّ واحد من عمرو، وسبّ من خالد.. فإن (سبّابين) يكون بالنظر إلى المجموع والنتيجة! ويؤيده قوله: (لكم)، وليس: (أكره لكل منكم) أو: (أكره لأحدكم أن يكون سبّابًا)^(٥٦).

وما ذكره يمكن المناقشة في وجهيه الثاني والثالث، لكن الوجه الأول تام. وأما قوله: (أصوب في القول)، فلا يعني أن السب صائب وترك السب أصوب، بل قد جُرد أفعال التفضيل هنا عن معنى الأفضلية، كما مرّ بالنسبة إلى قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

٥٤ - الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة: ج ٢، ص ١٨٥.

٥٥ - آل عمران: ١٨٢.

٥٦ - ينظر: الشيرازي، مرتضى، قولوا للناس حسنًا ولا تسبوا: ص ٤٤.

أحسن)، وكما في قوله تعالى: (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدي)^(٥٧).
فإن (أحق) مجرد عن معنى الأفضلية، والمقصود: حقيق أن يتبع.

وقد يُقال: وما الدليل على ذلك فيما نحن فيه؟

الجواب: إن الدليل صدر الرواية. إذ قال الإمام: (أكره لكم)، والكره لا يجتمع مع الصواب. فليُأمل!
فثبت إذن أن حديث (أكره لكم أن تكونوا سبّابين) ينهى عن السب، وبالتالي فهو يعارض حديث
أهل الرب والبعد.

ثانيًا: لو سُلم بالحديث المذكور (سب أهل الرب والبعد)، فإن المقصود منه كما يظهر من السياق
واللحن هو صورة ما إذا كان الدين ظاهرًا قويًا مسيطرًا، وتخرج بعض المجاميع الشاذة فتظهر بعض البدع،
فهنا يجب محاصرة هذه البدع فورًا، وعدم السماح لها بأن تتمدد، واستخدام أسلوب الشدة، والردع، من
خلال العمل على إسقاط هؤلاء بسبهم والتشهير بهم (أي محاصرة القضية في بدايتها) لكي يحذر الناس
منهم، ولا يكون لهم مجال للامتداد والطمع في تخريب الدين. والقرينة على ذلك قوله: (كي لا يطمعوا في
الإسلام، ويحذرهم الناس)، فإن الظاهر من قوله (يطمعوا) أن الإسلام مسيطر ومهيمن وحاكم وغالب،
وبالتالي هؤلاء يريدون أن يحدثوا ثغرة وفجوة ليطمعوا في تغيير الحال. وقوله: (يحذرهم الناس)، أي عامة
الناس، فهو يشير إلى أن الحالة العامة للناس هي أنهم من أهل الدين. ومنه يظهر أن الحكم ليس كذلك في
صورة ما إذا لم يكن الدين ظاهرًا وغالبًا، ولا أقل من الشك لشموله لمثل حالنا، فيسقط الاستدلال به!
ثالثًا: ما ذكره بعض الأعلام في مناقشة الرواية، وهو أن الرواية تبين العلة من وراء هذا الأمر (وهو
الإكثار من سبهم)، حيث تقول: (كي لا يطمعوا في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم).
وهذا يدل على أن كثرة السب لو أنتجت عدم الطمع في الإسلام فهي واجبة، أما لو أنتجت عكسه!
وهو أن يطمعوا فهي محرمة! وإن الذي في زماننا هو الثاني.

فإن عقلاء العالم حين يسمعوننا نسب فإنهم يتهموننا بأننا عديمو المنطق، ولا دليل ولا حجة عندنا لذا
نلجأ إلى السب، وأيضًا سوف يتعاطفون مع المسبوب، ويعتبرونه مظلومًا! وعلى الأقل هذا محتمل فيجب
الاحتكام عند دراسة آثار السب ونتائجه إلى علماء النفس والسياسة والاجتماع وأهل الحل والعقد، ليقف
صاحب هذا المنهج على أنه هل لمنهجه هذه الآثار العكسية أم لا^(٥٨)!

رابعًا: إنه من المحتمل قويًا أن هذا الحديث هو قضية خاصة لها أزمنة خاصة يمكن أن تطبق فيها، ولعله
يشير إليه قوله ﷺ: (إذا رأيتم أهل الرب والبعد بعدي...).

٥٧ - يونس: ٣٥. وكما مرّ في قوهم: (الناقص والأشج أعدلا بني مروان). وقد شرحناه في الهامش (٢٤).
٥٨ - ينظر: الشيرازي، مرتضى، قولوا للناس حسنًا ولا تسبوا: ص ٨٧-٨٨. ومن طريف ما ذكره أنه ما دامت العلة من السب
هي عدم الطمع في الإسلام، وأن يحذرهم الناس، فإن الحديث لا يشمل إيجاد حالة الصدمة فيهم ليهتدوا!!

وهناك أحاديث عديدة في أمثال مجال هذا الحديث لا يمكن حملها على إطلاقها، ولا يمكن أن يكون لها إطلاق أزمامي، مثلاً: في الكافي بالسند المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة)^(٥٩)! مع أنه لا يعمل أحد بهذا الحديث اليوم؟! ولا يرى هذا الأسلوب مقبولاً. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تركوه إذا شهد، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة)^(٦٠).

كذلك لا يلتزم أحد من الفقهاء بحرمة عيادة شارب الخمر؟!

فهذه الأحاديث ينبغي أن تُحمل على فرض ما إذا كانت الظروف الاجتماعية مواتية لمثل هكذا أساليب، يعني مع غلبة أهل الدين، وظهور هذه المظاهر الشاذة، فهنا لابد من التصدي لها بحزم لمحاصرتها والقضاء عليها فوراً، وهكذا مسألة أهل الريب والبدع.

المناقشة الثالثة: سيرة أهل البيت العملية في استخدام السب

إن هناك روايات كثيرة تنسب للنبي والأئمة استخدام هذا الأسلوب، أسلوب السب، وقد ادعي أنها متواترة تواتراً إجمالياً، بمعنى أننا نعلم قطعاً بوقوع أحدها^(٦١).

ومن أمثلة تلك الروايات: وصف الإمام علي عليه السلام لمعاوية بـ (الجلف، المنافق، الأغلف القلب، القليل العقل، الجبان الرذل)^(٦٢). ومنها وصف النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن عبد ود: بـ (الكلب)^(٦٣)، ومنها وصفه لمروان: بـ (الوزغ ابن الوزغ)^(٦٤)، وفي رواية عن الإمام علي أنه قال لأحد الخوارج: (اسكت قبحك الله، يا أترم)^(٦٥)، فوالله لقد ظهر الحق فكنت فيه ضئيلاً شخصك، خفياً صوتك، حتى إذا نعر الباطل نجمت نجوم قرن الماعز)^(٦٦).

وأكتفي هنا بما أورده بعض الأعلام في التعليق على هذه الروايات:

١- إن هذه الروايات تنقل أفعالاً، والفعل لا جهة له! أي نحن لا نعلم أنه ما جهة ومبرر صدور هذا الفعل، هل لكونه يمثل حكماً أولياً؟ أم هو حكم ثانوي؟ أم حكم ولائي؟ أو من باب التواضع لأنه كان الأهم! وهل كانت القضية من قبيل القضية الخارجية أم الحقيقية؟

٥٩ - الكليني، محمد بن يعقوب الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٥٩.

٦٠ - المصدر نفسه: ج ٦، ص ٣٩٦.

٦١ - الشيرازي، مرتضى، قولوا للناس حسناً ولا تسبوا: ص ٤٥.

٦٢ - المعتزلي، عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة: ج ١٦، ص ١٣٥.

٦٣ - القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ٢، ص ١٨٣.

٦٤ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص ٢٣٨.

٦٥ - الأثرم: ساقط الثنية من الأسنان. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ٧٦-٧٧.

٦٦ - الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١١٤-١١٥.

٢- إنه لا إطلاق له، وذلك لأنه ليس لفظاً حتى يكون له إطلاق أو عموم! بل هو دليل لبّي، وبالتالي لا نستطيع تعميمه على أشخاصنا وأزمنتنا!

يعني: إن سباب المعصوم لشخص معين أو جهة معينة كان في زمن وظروف معينة اجتماعية وسياسية وحقوقية خاصة، فكيف نحرز اتحاد ظروفنا مع ظروفه؟ نعم لو ورد عن المعصوم مثلاً: (سُبُّوا الناس). كان لنا التمسك بإطلاقه. ولكن لم يرد مثل ذلك^(٦٧)!

ويضرب مثلاً بقصة الإمام الكاظم عليه السلام مع العمري الذي كان يسبه، ثم إن الإمام مضى إليه، ودخل مزرعته بحماره من دون إذنه، فصاح العمري: (لا تطأ زرعنا). فلم يعبأ به الإمام، ودخل ثم كلمه وبأسطه وضاحكه، وأعطاه ثمن زرعه^(٦٨)!

فالإمام هنا دخل مزرعة الرجل بغير إذنه، ومادام هذا فعلاً من الإمام، فلا نستطيع الاستدلال به لدخول أرض الآخرين بغير إذنهم! لأن فعل الإمام لا إطلاق له! حيث هو مرتبط بظروف وخصوصيات معينة لا نعلمها! فقد يكون فعل ذلك استناداً لولايته الخاصة، أو نظراً لقانون الأهم والمهم أو لأن المزرعة كانت مغصوبة من الإمام. وبالتالي لا نستطيع الاستدلال بهذه القصة على جواز دخول ملك الغير بدون إذنه.

٣- إن السباب الصادر عنهم عليهم السلام كان في حالة الحرب أو شبهها _أي حالة نقض الهدنة والصلح كما فعل معاوية مع الحسن عليه السلام وحالة الحرب هي حالة خاصة، ولا يصح قياس الأحوال العادية عليها.

ومثال ذلك قول النبي للمسلمين مشيراً إلى عمرو بن عبد ود: (من لهذا الكلب؟) فإنه كان في حالة الحرب، وكذا كلام الإمام علي لمعاوية: (وأنت الجلف المنافق الأغلف القلب القليل العقل الجبان الرذل)، فإنه كان في حالة الحرب، وأيضاً كلامه مع بعض الخوارج: (اسكت قبحك الله يا أثم...). فإنه كان في ظرف حركة عسكرية مضادة من قبل الخوارج. ويرى هذا العَلَم بأن زمان كله الأئمة كان زمان حرب أو شبهها.

٤- إن كثيراً من تلك الموارد كانت من باب رد الاعتداء: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٦٩)، ولم تكن من السب الابتدائي.

ويصدق ذلك على مثل كلام الإمام علي الموجه لمعاوية، فإن معاوية بعث إليه بكلام قبله كان فيه سب وإساءة! فأجابه الإمام بما مر.

٦٧ - وأما حديث سب أهل البدع (فأكثرُوا من سبِّهم)، فقد ناقشناه سابقاً مفصلاً.
٦٨ - الطبري، محمد بن جرير بن رستم الشيعي، دلائل الإمامة: ص ٣١١، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد: ج ١٣، ص ٣٠.
٦٩ - البقرة: ١٩٤.

ويطرح إشكالاً هنا، وهو أنه قد يقال: ليس العفو وترك ردّ السب بالسب أولى، وهو ما فعله الإمام علي في مورد آخر، لما شتمه أحد الخوارج، فوثب إليه أصحاب علي ليقتلوه، فقال: (رويداً إنما هو سبّ بسبّ، أو عفو عن ذنب)^(٧٠).

ويجيب بأنه كذلك بشكل عام، لكن في المورد الذي نحن فيه، كان لا بد من مقابلة معاوية والرد عليه لتسجيل وثيقة تاريخية تكشف حقيقة معاوية، وأنه على خلاف ما يتظاهر به الحلم والأخلاق والتدين! ٥- إنه يحتمل في ذلك السباب الصادر منهم أن يكون من جهة ما للإمام من المقام، أي مقام الولاية أو مقام الإمامة، فإن كان صادراً من الحيثية الثانية لم يجر لنا فعله مطلقاً، وإن كان من الأولى، فلا يجوز إلا للفقيه الجامع للشرائط -وبناءً على القول بثبوت الولاية له وبالسعة التي تشمل مثل ذلك-. ويضرب أمثلة لأحكام ولائيه فرضها الأئمة على شيعتهم، ولم تكن أحكاماً عامة، ومنها منع الصادق الشيعة من المتعة لفترة من الزمن^(٧١)، ومنها إلزام الشيعة بالتجارة^(٧٢).

٦- إنه يحتمل أن تكون مرحلة التأسيس مدخلية في موضوع السب. حيث إن مرحلة التأسيس لها خصوصيات، تقتضي تحريم شيء أو وجوب شيء أو استخدام أسلوب معين! ومن الأدلة على ذلك تدريجية الأحكام، حيث إن النبي لم يوجب الصلاة والصوم والزكاة ويحرم الخمر والدم ولحم الخنزير فوراً، بل على مراحل.

ومن المعروف أنه حرّم الخمر على أربعة مراحل، وإذا كان كذلك، فهل نستطيع أن نقوم بتحريم الخمر بالتدريج على من يدخل الإسلام حديثاً استناداً إلى فعله؟! أو نوجب الصلاة عليه أولاً فقط ثم بعد فترة من الزمن نوجب الصوم؟! الجواب: بالتأكيد لا، لأن ذلك مرتبط بمرحلة التأسيس. وقضية السب قد تكون من هذا القبيل. ولا نستطيع الاستدلال بقاعدة الاشتراك في الأحكام لإدخال مورد يحتمل فيه مدخلية مرحلة التأسيس، فليلاحظ ذلك.

ويرى أن قضية التدرّج في بيان الأحكام كانت مستمرة إلى سنة مائتين وستين، أي إلى ابتداء غيبة الإمام الثاني عشر. ولم تكن مقتصرة على زمان النبي، ويستدل على ذلك بورود الكثير من الأحكام والتخصيصات والتقييدات عن الإمامين الباقرين.

وخلاصة الكلام: إن على من يستند إلى فعل المعصوم في شرعنة قضية السب أن يحرز أن السب ليس لجهة الحرب، ولا من باب رد الاعتداء، ولا إعمالاً لمقام الولاية أو الإمامة ولا لكوهم في مرحلة التأسيس،

٧٠ - الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة: ج ٤، ص ٩٨-٩٩.

٧١ - في الكافي عن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا). الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٤٦٧.

٧٢ - ينظر: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢-١٩٣.

ولا لغير ذلك من الأسباب المحتملة، وعند ذلك يمكنه الاستناد إليه! (وهو ما لا سبيل إلى إحرازه)، ومع الشك فلا يمكنه التمسك به، لأن الفعل — كما سبق — لا إطلاق له كالقول. والنتيجة أن هذه الروايات الحاكية عن أفعال المعصومين لا تنفع شيئاً في نقض أصل حرمة السب الثابت بالآيات والأدلة البينة^(٧٣). ونضيف إلى ما ذكر مايلي:

أولاً: إن تلك الروايات لو فرض تواترها بشكل إجمالي، فإنه يعني القول بصحة أحدها، أو بصحة صدور مثل هذا الأمر — أعني السب — عنهم، وبالتالي لا يعني صحة كل تلك الروايات ولا غالبيتها! والمقصود أننا لا نستطيع من خلال هذه الروايات أن نرصد حجم مثل هذه الظاهرة في كلامهم، فالمتيقن هو ثبوتها بنحو الندرة فقط.

ثانياً: إن الأوامر اللفظية الصريحة الواردة عن المعصومين أنفسهم تؤكد لزوم الالتزام بحسن القول والنهي عن السب والحدة القولية بشكل عام وفي الدعوة بصورة خاصة: ومن أمثلة ذلك:

١- عن سليمان بن مهران، قال: (دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، وعنده نفر من الشيعة، فسمعتة وهو يقول: معاشر الشيعة، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً، قولوا للناس حسناً، واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول)^(٧٤).

ودلالة الرواية على وجوب الالتزام بالقول الحسن واضحة، وقد بررت ذلك بأن غير القول الحسن يجلب الشين على الأئمة، والمطلوب من الشيعة أن يكونوا زيناً لا شيناً!

٢- عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (إن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: (لا تسبوا الناس فتكتسبوا العداوة بينهم)^(٧٥).

والرواية صحيحة السند، ودلالاتها أيضاً بيّنة، إذ النهي يدل على الحرمة، وكلمة (الناس) عامة، أي عامة البشر. ونستفيد من الرواية أن السب حرام من جهة أنه يؤدي إلى حصول العداوة والبغضاء.

٣- وعن أبي عبد الله عليه السلام: (خالطوا الأبرار سرّاً وخالطوا الفجار جهاراً، ولا تميلوا عليهم فيظلموكم)^(٧٦).

فإن السب لهم هو من مصاديق الميل عليهم واستعدادهم، إضافة إلى أنه خلاف آداب وأصول المخالطة.

٤- وفي رسالة الصادق لشييعته: (جاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم...) ^(٧٧).

٧٣ - ينظر: الشيرازي، مرتضى، قولوا للناس حسناً ولا تسبوا: ص ٤٥-٨٠.
٧٤ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، الأمالي: ص ٤٨٤.
٧٥ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٦٠.
٧٦ - المصدر نفسه: ج ٢، ص ١١٧.
٧٧ - المصدر نفسه: ج ٨، ص ٧.

ومعنى ذلك أن السب وسوء القول مع الآخرين يتسبب بحملهم على رقابنا! وأن يرتد السوء منهم إلينا، ولذا علينا ليس فقط أن نترك السب، بل أن نتحلى بحسن القول.

٥- وعن رسول الله ﷺ: (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث: رفيقًا بما يأمر به ، رفيقًا بما ينهى عنه...) (٧٨).

٦- وعن الصادق عليه السلام: (فلا تحرقوا بهم أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعنف والجور، وإن أمارتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه) (٧٩).

وهذا والحديث الذي قبله يعني أن من شروط الداعية إلى الله الرفق في الدعوة واللين وعدم الشدة والعنف، ومن أجلى مصاديقه السب.

ولذا روي أن الصادق عليه السلام نهي رجلًا عن الكلام، وأمر آخر به، فقال له بعض أصحابه: (جعلت فداك نهيته فلا تأت عن الكلام، وأمرت هذا به)! فقال: (هذا أبصر بالحجج وأرفق منه) (٨٠).

وهذا يعني أن الداعية غير الرفيق ليس أهلاً للدعوة بحسب تعاليم أهل البيت، بل يجب أن يمنع من أن ينجري ويتكلم باسمهم، لأن ضرره أكثر من نفعه!

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب حسن القول وحرمة السب وإساءة القول مطلقًا وفي مجال الدعوة.

القسم الثاني: الآيات العامة

إن هناك مجموعة من الآيات تؤسس لأصول عامة، وهذه الأصول تنسجم مع تحريم استخدام السب في الدعوة والحوار وتحريمه مطلقًا. ومن تلك الأصول:

أ- أصل السلم: فالقرآن الكريم دعا إلى السلم والمسالمة مع الآخرين، والجنوح إليه، وعدم اللجوء إلى العنف إلا في موارد الضرورة القصوى.

قال تعالى: (ادخلوا في السلم كافة) (٨١)، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) (٨٢) (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا) (٨٣).

٧٨ - النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج ١٢، ص ١٨٦، عن الجعفریات.

٧٩ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، الخصال: ص ٣٥٤-٣٥٥.

٨٠ - المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية: ص ٧١.

٨١ - البقرة: ٢٠٨.

٨٢ - الأنفال: ٦١.

٨٣ - النساء: ٩٤.

ومن السلم المسالمة في القول، قال تعالى: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا)^(٨٤). ولذا جعل الإسلام تحيته هي قول: (السلام عليكم).

وورد عن النبي ﷺ: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)^(٨٥).
وأما قوله تعالى: (أشداء على الكفار). فعند القتال واحتدام النزال في ساحة المعركة.

ب- أصل اللين والرفق

قال تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القول لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين)^(٨٦)!
وروي عن النبي: (إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)^(٨٧). وعن الباقر أو الصادق: (إن الله رفيق يحب الرفق)^(٨٨).

ولا شك أن السب لا ينسجم مع اللين والرفق.

ج- أصل الرحمة

قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٨٩). وقال: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذا خلقهم)^(٩٠). أي للرحمة.

ومن الواضح الجلي أن التجاوز اللفظي على الآخر لا يتلاءم مع الرحمة.

المبحث الثاني: الآيات التي يظهر منها تأييد منهج السب في الدعوة

بإزاء الآيات التي مرت والتي رفضت استعمال السب في الدعوة وغيرها نجد آيات أخرى قد يفهم منها تأييد هذا المنهج، بل نجد آيات أخرى استخدمت هي بنفسها هذا المنهج.
ولذا سنقسم الآيات في هذا المجال على قسمين:

القسم الأول: الآيات التي يفهم منها جواز استخدام المنهج المذكور في الدعوة

١- قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)^(٩١).

٨٤ - الفرقان: ٦٣.

٨٥ - الأحسائي، محمد بن علي بن أبي جمهور، عوالي اللآلي: ج ١، ص ٢٨٠. وورد: (من أذى ذميًا فقد آذاني). البحراني، ميثم بن علي بن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ٩٨.

٨٦ - آل عمران: ١٥٩.

٨٧ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ١١٩.

٨٨ - المصدر نفسه: ج ٣، ص ١٢٠.

٨٩ - الأنبياء: ١٠٧.

٩٠ - يونس: ١١٨-١١٩.

٩١ - العنكبوت: ٤٦.

وقد مرّ البحث والنقاش في هذه الآية، وتبين أن استثناء (إلا الذين ظلموا منهم) لا يعني جواز سبهم أو الإغلاظ لهم، وإنما المقصود من الاستثناء إما المحاربين، أي الذين ظلموا بقتالكم فقاتلوهم. أو المقصود الذين يظلمونكم في الجدل أو غيره بأن يتجاوزوا عليكم ويعتدوا، فلكم رد ذلك التجاوز والاعتداء لخروج الموضوع حينئذٍ عن موضع الحوار وتحوله إلى نزاع بسبب بدء الآخر بالاعتداء.

٢- قوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)^(٩٢).

بتقريب أن السب جهر بالسوء من القول، وأن أئمة المذاهب الضالة ظالمون، وبالتالي يجوز الجهر بثلبهم والنيل منهم وسبهم سواء في مقام الدعوة أم في غيره!

وهذا الاستدلال في غير محله تمامًا، وهو صرف للآية عن دلالتها وتحميل لها ما لا تحتل!

وذلك لأكثر من جهة:

أ- إن مورد الآية - كما هو واضح - الظلم الشخصي، بمعنى لو أن شخصًا ظلم آخر بأن غصب حقوقه أو اعتدى عليه، فيجوز له أن يجهر بذلك ويبينه، وهذا لا يُعدّ غيبة، فيقول: إن فلانًا أخذ حقي واعتدى عليّ! ولا علاقة لهذا البحث بما نحن فيه! وهو منصرف عنه تمامًا.

ب- إن الجهر بالسوء من القول ليس هو بالضرورة السب والشتم، بل فضح الآخر وبيان ما ارتكب بحق المظلوم، فليس من المعلوم أن القرآن يقصد هذا المعنى للسوء من القول، ومجرد كون السب سوءًا من القول لا يكفي، مع احتمال قوي لانصراف السوء من القول لما بيناه من فضح الظالم وذكر ممارساته، وبالتالي انصرافه عن السب والشتم والقول القبيح.

٣- نسبة القرآن إلى النبي محمد (ص) سب الأصنام

مما استدل به على استخدام منهج السب في الدعوة أن القرآن نسب إلى النبي محمد ﷺ استخدام هذا الأسلوب في مقابل الأصنام ضمن دعوته قريشًا للإيمان.

إذ يقول تعالى: (وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هُزُؤًا أهذا الذي يذكر آهتكم، وهم يذكر الرحمن هم كافرون)^(٩٣).

والواقع أن القرآن لم ينسب إلى النبي سب الأصنام، بل قال: (يذكر آهتكم)، ومعنى يذكر أي يعيب. كما فسروها. والعيب قوله: (إنها جماد لا تضر ولا تنفع)^(٩٤)!

نعم جاء في التاريخ أن قريشًا نسبت إلى النبي أنه سب آهتهم^(٩٥).

٩٢ - النساء: ١٤٨.

٩٣ - الأنبياء: ٢٦.

٩٤ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ٧، ص ٨٦.

٩٥ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف: ج ٨، ص ٣٣٦، والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٣، ص ١٤٠.

فلعلهم كانوا يعدون ذكر معاييها ومساوئها سباً لها، ولو فُرض أنه كان يسبها فعلاً، فيبقى أن ذلك قبل نزول آية النهي عن سبها، فلما نزلت الآية توقف.

٤- سب النبي إبراهيم ﷺ للأصنام

جاء في القرآن الكريم عدة آيات تبين أن إبراهيم تعامل مع مقدسات قومه باستخفاف واستهانة، ومن ذلك قوله:

أَإِنكُم مَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ. (٩٦)

ومع أن اللهجة التي تكلم بها إبراهيم قوية جداً، لكن من غير المعلوم انطباق عنوان السب هنا، لأننا ذكرنا سابقاً أن السب مفهوم عرقي، وأن العرف يشترط في السب قصد التعيير والإهانة، فمن غير المعلوم إذن كون: (أنتم وأصنامكم حجارة جهنم)، سباً أو لا، لأنه يحتمل أنه هنا يصف الواقع فقط، ولا يقصد أن يُنشئ إهانة لهم! ولا أقل من الشك، فيسقط الاستدلال من حيث الإجمال.

يعني أن العرف هنا لا يرى انطباق مفهوم السب إلا إذا فرض قصد اهتاك والإهانة، وهنا نحن لاندري، هل قصد إبراهيم ذلك أم لا؟

فهل كان يوصف واقعاً فقط، أم كان ينشئ إهانة في الوقت نفسه؟!

المتيقن هو الأول: ولعل السياق يساعده: قال تعالى:

(واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين، إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون، لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون) (٩٧).

فالسبب في سياق وصف وقائع لاسيما سب وشتم:

عندما يقترب الوعد تشخص أبصار الكفار، ويعترفون على أنفسهم أنهم كانوا ظالمين، فيأتيهم الخطاب الإلهي: إنكم وأصنامكم معاً ستكونون حجارة لجهنم، ثم يقول الله تعالى مخاطباً أصحاب العقول: (لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها).

ب_ قوله تعالى عن لسان إبراهيم: (أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم؟! أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) (٩٨).

والجواب: إن (أف) في العربية اسم فعل أمر بمعنى أتضجر. فيكون المعنى: أتضجر منكم ومن أصنامكم! والخلاصة أنه لم يتضح لنا استخدام النبيين الكريمين أسلوب السب والشتم بحق الأصنام.

٩٦ - الأنبياء: ٩٨.

٩٧ - الأنبياء: ٩٧-١٠٠.

٩٨ - الأنبياء: ٦٦-٦٧.

نعم لا شك أن طريقتيها كانت شديدة في التعامل مع الموضوع. خصوصًا إبراهيم الذي قام بتحطيم الأصنام، وهو فعل استفزازي للغاية، بل أكثر استفزازًا من السب. فإن قيل: حسنًا، فلنسرّ بمنهج هذين النبيين في التعامل الشديد العنيف مع مقدسات الآخرين المزيّفة!

قلنا:

أ— إن هذين النبيين فعلا ذلك، ولكن القرآن لم يطلب منا الاقتداء بهذا الفعل، بل طلب منا خلافه فقال: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله...)، وقال: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)! وقال: (قولا له قولاً ليّناً)....

مما يدل على أن هذا الفعل تكليف خاص بهما ولا يتعلق بنا!

ب— قد يكون ما فعلاه — كما أشير إليه في الجواب عن إشكالية استخدام الأئمة للسب — من جهة أنهما كانا في مرحلة التأسيس، ومرحلة التأسيس — كما مر — هي مرحلة كسر القيود والخروج على المألوف، وقد تقتضي تصرفات لا تقتضيها ما بعدها من الأزمنة. إذ قد تقتضي تحريم شيء أو إيجاب شيء أو استخدام أسلوب معين دون ما بعدها من المراحل!

وقد مرّ الاستدلال على خصوصية مرحلة التأسيس بقضية تدريجية فرض الأحكام، وأن بعض الأحكام من واجبات ومحرمات كإيجاب الصوم^(٩٩) وتحريم الخمر^(١٠٠) لم تفرض فوراً، وإنما بعد زمان، لأن ذلك من مقتضيات مرحلة التأسيس، فقد يكون استخدام أسلوب فيه حدية أو شدة نوعاً ما أيضاً مرتبطاً بتلك المرحلة فقط ومما تتطلبه دون ما بعدها من الأزمنة.

ج— كذلك قد يكون ما فعلاه من باب إعمال ولايتهما، فإن النبي له ولاية يستطيع بموجبها التصرف في إجراء أو إيقاف الأحكام، أو إيجاب بعض ما ليس واجباً أو تحريم ما ليس محرّماً.

ومن أمثلة ذلك إيجاب الإمام الباقر على الناس إنفاق أموالهم غير الخمس والزكاة بسبب الوضع الاقتصادي السيء، فقد روي عنه قوله: (ليس من شيعتنا من له مائة ألف ولا خمسون ألفاً، ولا أربعون ألفاً، ولو شئتُ أن أقول: ثلاثون ألفاً، قلت، وما جمع رجلٌ قط عشرة آلاف من حلها)^(١٠١).

٩٩ - إذ تمّ فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، أي بعد خمس عشرة سنة من بدء الدعوة الإسلامية. ينظر على سبيل المثال: العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ج ٥، ص ٧.

١٠٠ - فيما يتعلق بالتدرّج في تحريم الخمر هو المشهور، والذي قد يستفاد من لسان نفس آيات القرآن الثلاثة التي تحدثت عن الموضوع. ينظر على سبيل المثال: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان: ج ٦، ص ١١٧.

١٠١ - ابن إدريس، محمد، مستطرفات السرائر: ص ٥٦٥.

ومن أمثلته ما مر من تحريم الصادق على بعض الشيعة ممارسة المتعة لفترة من الزمن^(١٠٢)، وإلزام الشيعة بالتجارة^(١٠٣).

د- قد يكون ما فعلاه لخصوصية ما خفيت علينا بحيث يكون استخدام هذا الأسلوب من مختصاتهما دون سائر الأنبياء والدعاة! والشاهد على ذلك أننا نجد القرآن حين يتحدث عن دعوة الأنبياء لقومهم ينقل عنهم لساناً وطريقة مختلفة.

فمثلاً: بالنسبة ليوسف عليه السلام يقول القرآن: (قال.. يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟! ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان! إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^(١٠٤).

إذ نجد الأسلوب اللطيف الهادئ، بدون حدة ولا عنف، ولا تجاوز على آهتهم! وكذلك فيما يتعلق بدعوة موسى وهارون.

إذ يقول القرآن: (اذهبا إلى فرعون إنه طغى، فقولا له قولاً ليّنًا لعله يتذكر أو يخشى)^(١٠٥). وكذا بقية الأنبياء... فلنلاحظ بدقة ما يلي من الآيات المباركات التي تحكي لنا طريقتهم وأسلوبهم في الدعوة:

(لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم. قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين! قال يا قوم ليس بي ضلالة، ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون. أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون. فكذبوه فأنجيناه والذين معه في الفلك وأغرقتنا الذين كذبوا بآياتنا إنهم كانوا قومًا عمين. وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون. قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين. قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين! أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون. قالوا أجبنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين. قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب أتجادلوني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا إني معكم من المنتظرين. فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا وما كانوا مؤمنين. وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره... وإلى مدين

١٠٢ - في الكافي عن عمار قال (قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا). الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٤٦٧.

١٠٣ - ينظر: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٢-١٩٣.

١٠٤ - يوسف: ٣٧-٣٩-٤٠.

١٠٥ - طه: ٤٣-٤٤.

أخاهم شعبيًا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره... فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين. الذين كذبوا شعبيًا كأن لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعبيًا كانوا هم الخاسرين فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين^(١٠٦).

فلاحظ أن منهجهم منهج هادئ، وأنه على العكس، كان قومهم يقابلونهم بالرد العنيف وبسوء القول: كقولهم لنوح: (إنا لنراك في ضلال مبين!) وكقولهم لصالح: (إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين!) ثم هم يردون سوء القول بمنتهى اللطف: (يا قوم ليس بي ضلالة...!) (يا قوم ليس بي سفاهة...!) فإذا لم يكن منهج عامة الأنبياء الحدية في مواجهة عموم الناس، وفي دعوتهم إياهم إلى الله. وبالتالي فطريقة النبي إبراهيم والنبي المصطفى هي الطريقة الخاصة والمختلفة عن السياق العام، مما يؤكد وجود خصوصية لهما!

وبكلمة: إننا لا نستطيع الاستناد إلى تصرف النبيين الذي يحكيه القرآن من حيث إنه فعل، والفعل لا نعلم وجهه وجهته وعلته، ولا يمكن استفادة الإطلاق أو التعميم من الفعل لأنه محكوم بظروفه والخصوصيات التي صدر فيها، بخلاف القول الذي يمكن الأخذ بإطلاقه لتعميم الحكم.

القسم الثاني: الآيات التي ادّعي استخدامها أسلوب السب

إن هناك آيات عديدة يبدو أنها تحمل ألفاظًا حادة، بحيث عدها بعضهم سبًا وشتمًا للفئات التي تخاطبهم.

واستند هؤلاء إلى هذه الآيات في المنهج العنيف الذي يستخدمه في دعوة الآخرين إلى المنهج الذي يعتقد به. وأهم تلك الآيات:

١- قوله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين، همّاز مشاء بنميم، مناع للخير معتد أثيم، عُتُلٌ بعد ذلك زَينم)^(١٠٧).

وقد اختلف في شأن من نزلت هذه الآية، ولكن الأشهر أنها جاءت في شأن الوليد بن المغيرة المخزومي^(١٠٨)، والشاهد فيها قوله: (عُتُلٌ بعد ذلك زَينم).

وقد ذكرت أقوال عدة في تفسير العُتُل والزَينم، أما العُتُل فقد جاء في مجمع البيان: (قيل: هو الفاحش السيء الخلق... وقيل: هو القوي في كفره، عن عكرمة. وقيل: الجاني الشديد الخصومة بالباطل، عن الكلبي).

١٠٦ - الأعراف: ٩٣-٥٩.

١٠٧ - القلم: ١٠-١٣.

١٠٨ - قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (اختلف في الذي نزلت فيه فقيل: هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الأخنس بن شريق وذكره السهيلي عن القتيبي وحكى هذين القولين الطبري فقال يقال هو الأخنس وزعم قوم أنه الأسود وليس به وأبعد من قال إنه عبد الرحمن بن الأسود فإنه يصغر عن ذلك وقد أسلم وذكر في الصحابة). ابن حجر، أحمد، فتح الباري: ج ٨، ص ٥٠٧.

وقيل: الأكل المنوع، عن الخليل. وقيل: هو الذي يعتل الناس فيجرهم إلى حبس، أو عذاب، ومنه قول الشاعر:

فيا ضيعة الفتیان إذ يعتلونہ * ببطن الشری مثل الفنیق المسدّم^(١٠٩).

وأما الزنيم فقيل هو الدعي، وقيل غير ذلك. في المجمع:

(أي دعي ملصق إلى قوم ليس منهم في النسب. قال الشاعر:

زنيم تداعاه الرجال تداعيا * كما زيد في عرض الأديم الأكارع^(١١٠))

وقيل: هو الذي له علامة في الشر، وهو معروف بذلك، فإذا ذكر الشر، سبق القلب إليه، كما أن العنز يعرف بين الأغنام بالزئمة في عنقه، عن الشعبي. وقيل: هو الهجين المعروف بالشر، عن سعيد بن جبير. وقيل: هو الذي لا أصل له، عن علي عليه السلام. وقيل: هو المعروف بلؤمه كما تعرف الشاة بزئمتها، عن عكرمة. وروي أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العتل الزنيم، فقال: هو الشديد الخلق، الشحيح الأكل الشروب، الواجد للطعام والشراب، الظلوم للناس، الرحيب الجوف... (وروي) كل رحيب الجوف، سيء الخلق، أكل شروب، غشوم ظلوم زنيم^(١١١).

وروى الصدوق في عيون الأخبار قال: (أبي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "عتل بعد ذلك زنيم" قال: العتل العظيم الكفر، والزنيم المستهتر بكفره^(١١٢)).

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن علي عليه السلام: قال: (العتل عظيم الكفر والزنيم الدعي وقال الشاعر:

زنيم تداعاه الرجال تداعيا * كما زيد في عرض الأديم الأكارع^(١١٣)).

وفي التبيان: ((عتل بعد ذلك) فالعتل الجاني الغليظ. ومنه قوله (خذه فاعتلوه إلى سواء الجحيم)، أي اذهبوا به بعنف وغلظة يقال: عتله يعتله ويعتله عتلاً إذا زعره بغلظ وجفاء. وقال ذو الإصبع: والدهر يغدو معتلاً جذعاً.

وقيل: العُتل: الفاحش اللئيم. وروي عن النبي ﷺ ذلك. و(الزنيم) الدعي وهو الملصق بالقوم، وليس منهم. وأصله الزئمة وهي الهينة التي تتحرك تحت حلق الجدي، وقال حسان:

١٠٩ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١٠، ص ٨٨.
١١٠ - الأديم: وجه الأرض، والأكارع جمع كرع وهو الماء الذي يكرع فيه الدواب. ينظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب: ج ١٢ ص ١١، وسيبويه، عمرو بن عثمان، كتاب سيبويه: ج ٤ ص ٤٤.
١١١ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١٠، ص ٨٨-٨٩.
١١٢ - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، معاني الأخبار: ص ١٤٩.
١١٣ - القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي ج ٢، ص ٣٨٠.

وأنت زعيم نيط في آل هاشم* كما نيط خلف الراكب القدح الفرد
و (بعد) هاهنا معناه (مع) وقال آخر:
زَيْمٌ ليس يعرف من أبوه* بغي الأمّ ذو حسبٍ لئيم
ويقال للئيس: زعيم له زمتان، والزيم الدعي - عن ابن عباس - وقيل:
هو الذي يعرف بالشر، كما تعرف الشاة بزمتها^(١١٤).
وقد يستدل على أن الآية في مقام السب بقريئة ما جاء قبل هاتين الصفتين من سرد لمجموعة من
الصفات السيئة:

(ولا تطع كل حلاف مهين، هَماز مشاء بنميم، مناع للخير معتد أثيم، عُثِلَ بعد ذلك زعيم!)
ولكن يُجتمَل كذلك أنه في مقام سرد صفات فقط دون قصد إنشاء لسب. نعم، لو كان يقصد من
كلمة (زيم)، الدعي أو الابن غير الشرعي، فإن مثل هذه الكلمة تلازم السب عادةً لدى العرف!
لكن مرّ بأن هذه الكلمة لها معانٍ أخرى، مثل: الذي يُعرف بالشر، أو المعروف بشره أو المعروف
باللؤم أو المستهتر بكفره، وبالتالي فمن غير المعلوم أن القرآن الكريم يقصد ذلك المعنى!
ولكن على أية حال، فمن الصحيح أن يُقال: إنه حتى لو قلنا إن كانت الآية لا تقصد السب، لكنها
تتضمن لسانًا حادًا جدًّا، وتحدث بأسلوب شديد للغاية!

٢_ قوله تعالى: (إن شائنك هو الأبتَر)^(١١٥).

(قيل: نزلت السورة في العاص بن وائل السهمي، وذلك أنه رأى رسول الله ﷺ يخرج من المسجد،
فالتقيا عند باب بني سهم، وتحدثا وأناس من صناديد قريش جلوس في المسجد. فلما دخل العاص قالوا:
من الذي كنت تتحدث معه؟ قال: ذلك الأبتَر. وكان قد توفي قبل ذلك عبد الله بن رسول الله ﷺ، وهو
من خديجة. وكانوا يسمون من ليس له ابن أبتَر. فسمته قريش عند موت ابنه أبتَر..^(١١٦)
ومعنى (إن شائنك هو الأبتَر): (إن مبغضك هو المنقطع عن الخير، وهو العاص بن وائل. وقيل معناه:
أنه الأقل الأذل بانقطاعه عن كل خير، عن قتادة. وقيل: معناه أنه لا ولد له على الحقيقة، وأن من
ينسب إليه ليس بولد له)^(١١٧).

وأيًّا كان فقد يُدعى أن الظاهر من لحن الخطاب أنه في مقام إنشاء الإهانة والتنقيص والإزراء.

١١٤ - الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان: ج ١٠، ص ٧٧-٧٨.

١١٥ - الكوثر: ٣.

١١٦ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٥٩.

١١٧ - المصدر نفسه: ج ١٠، ص ٤٦١.

ولكن يمكن أن يُقال: إن ذلك غير ظاهر، بل محتمل، إذ يُحتمل أيضًا أنه في مقام توصيف واقع حاله، وأنه هو فعلاً مقطوع الذرية أو مقطوع عن الخير.

٣- قوله تعالى: (تبت يدا أبي لهب وتب) (١١٨).

التبّ والتباب هو الخسران والهلاك^(١١٩) ومعنى تبت: خسرت، أي خسرت يداه وخسر هو. وهذا يحتمل فيه أن يكون إخباراً، ويُحتمل أن يكون دعاءً عليه بالخسران. ثم إنه يحتمل فيه أن يكون سباً، ويحتمل أن يكون بياناً لواقع، وهو كون أبي لهب خاسراً هالكاً، أو أن يكون دعاءً عليه بالهلاك. أي فليهلك أبو لهب!

وقد جاء في التفاسير في سبب نزول الآية أنه جاء ردّاً على قول أبي لهب للنبي لما أعلن دعوته لهم: (تبتاً لك)^(١٢٠)! فقد يُقال: بأن ذلك قد يكون قرينة على أنه سب، لأنه جاء في مقام رد السب.

ولكن الظاهر أنه على العكس، قرينة على أنه ليس في مقام السب! إذ لو كان في مقام السب لقال: (تبتاً لأبي لهب)! فإن هذا هو التعبير الظاهر في السب من جهة (أي مع استخدام اللام لا بدونها!)، ومن جهة أخرى أن أبا لهب استخدمه، فلو كان في مقام رده لكان المناسب أن يرده عليه كما هو! كما يصنعون في مقام السب عادةً، لكنه عدل عن ذلك وقال: (تبت يدا أبي لهب وتب). أي إن أبا لهب الذي يسب النبي ويدعو عليه بالهلاك والخسران هو الهالك والخاسر في الواقع.

٤- آيات أخرى

هناك عدة آيات شبه فيها القرآن بعضهم بالحيوانات: وهي:
أ- قوله: (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً، بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، والله لا يهدي القوم الظالمين)^(١٢١).

والأسفار هي الكتب. ومعنى الآية: إن الذين كُلفوا بالقيام بالتوراة والعمل بها وهم اليهود، ثم لم يقوموا بذلك، هم مثل الحمار الذي يحمل الكتب على ظهره، ولكنه لا يستفيد منها^(١٢٢)، والوجه في التشبيه أن هؤلاء حفظوا التوراة وكانت عندهم، لكنهم حيث لم يعملوا بموجبها، فإنهم لم يستفيدوا منها سوى العناء والتعب بحملها وحفظها، وهكذا الحمار!

١١٨ - المسد: ١.
١١٩ - ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ١١٠، والجوهري، إسماعيل، الصحاح: ج ١، ص ٩٠.
١٢٠ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧٥.
١٢١ - الجمعة: ٥.
١٢٢ - ينظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ١٠، ص ٨.

ولا شك أن مثل هذا التشبيه وإن لم يكن سبًا، حيث لا يراه العرف كذلك، لكن فيه ذمًا وإهانةً وتحقيرًا لهم.

ب- قوله: (واتل عليهم نبأ الذي اتينا آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين. ولو شئنا لرفعنا بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)(١٢٣).

وهذا مثل آخر ضربه القرآن للعالم الذي لا يعمل بعلمه ويتصل منه. واللهث أن يدلع الكلب لسانه من العطش. والمعنى أن مثل ذلك العالم الذي بصّره الله بالعلم، وأرشده إلى الآيات الدالة على الحق، لكنه تنصل منها وأعرض عنها وانسلخ كما ينسلخ الشيء من جلده، وذلك حبًا بالدنيا وركونًا إليها، مثله كمثل الكلب الذي إن حملت عليه يلهث وإن تركته يلهث. والمقصود من التشبيه أن هذا العالم الضال، سواءً أوعظته أم تركته لن ينفعه ذلك شيئًا، ولن يتغير عن حالته ولن يعود عن ضلالته، حيث إنه اتبع هواه وأضله الشيطان، فهو كالكلب الذي لا يغير حالة اللهث مهما فعلت له(١٢٤)!

وهذا أيضًا - كسابقه - وإن لم يكن سبًا لكن فيه تحقيرًا وإهانة بالغة! ج- قوله: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون)(١٢٥). ومن الواضح أن الكلام هنا عن الكفار المكابرين والمعاندين الجاهدين للحق مع وضوحه لهم، فهؤلاء حالهم حال المذكورين سابقًا الذين علموا ثم لم يعملوا بعلمهم.

فإن هؤلاء مع أنهم يرون آيات الله لكنهم لا يتدبرونها ولا يستدلون بها على وجوده ووحدانيته وعظمته، بل يعرضون عنها، فحيث لم يستخدموا عقولهم ولم يستفيدوا مما أعطاهم الله من وسائل المعرفة من الأبصار والأسماع صاروا كالحيوانات التي تنظر ولا تستفيد من نظرها وتسمع ولا تستفيد من سمعها!! بل هم أضل، لأن الحيوانات لا عقول لها حتى تميز بها ما يرد على السمع والبصر وتفهم مغزاه وعلى ماذا يدل! لكن الكفار الجاحدين لهم عقول من خلالها يستطيعون التمييز، إلا إنهم مع ذلك لم يستخدموها ولم يستفيدوا منها فهم أسوء حالًا من الحيوانات إذن.

١٢٣ - الأعراف: ١٧٥-١٧٦.

١٢٤ - ينظر تفسير الآيات في مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٩٤.

١٢٥ - الأعراف: ١٧٩.

وقال الطبرسي في تفسير قوله: (بل هم أضل): (من البهائم، فإنها إذا زجرت انزجرت، وإذا أرشدت إلى طريق اهتدت، وهؤلاء لكفرهم وعتوهم لا يهتدون إلى شيء من الخيرات، مع ما ركب الله فيهم من العقول الدالة على الرشاد، الصارفة عن الفساد)^(١٢٦).

ومثل هذه الآية قوله تعالى: (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً)^(١٢٧). ومثله قوله: (صمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)^(١٢٨). وفي آية: (فهم لا يعقلون)^(١٢٩).

وهذه الآيات كسابقتها، فإنها وإن لم تُعدَّ سبًّا، لكن فيها ذمًّا وتحقيرًا شديدًا لمن تتحدث عنهم. والنتيجة المتحصلة من هذه الآيات بمجموعها أنها إما تتضمن السب، أو اللسان الشديد القوي الذي لا يقل عن السب!

ويمكن أن نجيب:

أولاً: إن هذه الآيات التي فيها لسان حادّ شديد جاءت عن لسان الله تعالى، ولا ترتبط بتكليفنا نحن، فلا تصلح مؤيداً لجواز السب أو استخدام اللغة العنيفة المستفزة بالنسبة لنا! إذ الآيات تبين أن الله هو الذي يتحدث، أما نحن هل تكليفنا أن نتحدث بذات الطريقة، أم لنا تكليف آخر؟!

إن صريح الآيات الأخرى التي سردناها أن تكليفنا مختلف، إذ تقول: (قولوا للناس حسناً) (وجادلهم بالتي هي أحسن) (قولوا له قولاً ليئناً) (ولا تجادلوا أهل إلا بالتي هي أحسن) (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله..). (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)

فالله تعالى له أن يقول مثل ذلك، إذ قوله من جهة أنه رب، وله مقام الربوبية والألوهية، فحين يستخدم أسلوباً شديداً أحياناً، فمن حيث هذا المقام، ولا يعني أن علينا نحن العبيد أن نقلده في ذلك! فمن العجيب أن يغفل المخالف عن مثل هذا!

ثانياً: إن هذه الآيات التي فيها لهجة شديدة ولسان حاد لو جمعناها كلها لما تجاوزت أصابع اليدين، وفي أحسن الحالات ضعف ذلك! مع أن القرآن يحتوي على أكثر من ستة آلاف آية!! وهذا يعني أن الآيات تعبر عن الاستثناء والحالة النادرة، وأن الأصل في الدعوة يجب أن يكون هو المنهج الهادئ لا العنيف، فالأخذ بهذا المنهج تمسكاً بهذه الآيات النادرة غير صحيح ويعبر عن خلل في القراءة!

١٢٦ - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٩٩.

١٢٧ - الفرقان: ٤٤.

١٢٨ - البقرة: ١٨.

١٢٩ - البقرة: ١٧١.

ثالثًا: فيما يتعلق بعنوان السب بالذات ووجوده في القرآن، تبين بأنه من غير المعروف أن الآيات المذكورة تحتوي عليه، حتى آية (عتل بعد ذلك زنيم)، إذ إن هناك احتمالاً أنها لا تقصد السب كما أشرنا. ومع كل هذا الذي ذكرناه يتبين أن حقيقة الموقف القرآني من استخدام منهج السب في الدعوة تتجلى في رفضه المطلق لاستخدام مثل هذا الأسلوب، بل رفضه لاستخدام مطلق الأسلوب الشديد والعنيف أو المستفز.

وأن الآيات التي تظهر أسلوبًا شديدًا على لسان الله تعالى نفسه نادرة جدًا ولا ترتبط بتكليفنا، ولا يجوز لنا تقليدها مع الأوامر الواضحة والصريحة التي تحرم علينا استخدام الأسلوب الشديد والعنيف، وتأمرنا باستخدام الرفق واللين والقول الحسن، بل الأحسن!

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

- ١- إن معنى السب هو تقبيح أمر المسبوب والإضرار به وتنقيصه.
- ٢- لا يصدق السب إلا بشرطين:
الأول: أن يفهم العرف أنه سب. فما رآه العرف سباً فهو كذلك، وما لم يره فليس سباً. لأن تشخيص المقام أي أنه في مقام السب أم لا هو بيد العرف، وهو الذي يحدده.
الثاني: إن من شروط تحققه عرفاً ولغة قصد التعبير والإهانة.
- ٣- اللعن غير السب، فإن معناه الأصلي هو الطرد والإبعاد من الخير. ولعن الشخص هو الدعاء عليه بالبعد. وإن كان قد يأتي بمعنى السب إن قصد به التنقيص والإهانة لا مجرد الدعاء.
- ٤- إن سائر الآيات القرآنية تؤسس لأصل وجوب استعمال القول الحسن في مخاطبة الآخرين سواء بشكل عام أو في مقام الدعوة، وتمنع استعمال القول السيء ومن مصاديقه السباب. ومن تلك الآيات: (قولوا للناس حسناً)، (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن)، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)، (فقولوا له قولاً ليئلاً لعله يتذكر أو يخشى)، (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم).
- ٥- الآيات التي تحكي طريقة حادة في الدعوة والتعامل مع مقدسات الآخرين، والتي نقلها القرآن عن النبيين إبراهيم ومحمد، لم تذكر أهما قاما بشتم الأصنام وسبها، وأما اللسان الحاد والمستفز (خصوصاً من النبي إبراهيم)، فيرتبط بخصوصية تتعلق بهذين النبيين، ودليل تلك الخصوصية هو نفس الآيات المشار إليها والتي تأمرنا بعدم استخدام هذه الطريقة وعدم استفزاز الآخرين أو الإساءة إليهم أو إلى مقدساتهم، وتعبير آخر: إن الآيات حكمت لنا فعلهما، لكنها لم تأمرنا بتقليده، بل أمرتنا بطريقة أخرى، ومنه نفهم أن هذا الفعل خاص بهما. ومما يؤكد هذه الخصوصية حكاية الآيات لطريقة وأسلوب مختلف لدى باقي الأنبياء.

٦- أما الآيات التي يتحدث فيها الله تعالى نفسه بلسان حاد، فيه شبهة السباب، فقد تبين لدى مناقشتها واحدة واحدة أنه من غير المعلوم أنها في مقام إنشاء السب، بل يحتمل بقوة أنها في مقام التوصيف. وأما الحدية والقول الخشن فإنه بالإضافة إلى ندرة تلك الآيات التي تضمنته فهو كذلك لا يرتبط بتكليفنا، فتكليفنا قد حددته الآيات الواضحة المحكمة المشار إليها.

وأما عن سبب تكلم الله بهذه الطريقة فقد يرجع إلى أعمال مقام ربوبيته، فإن الرب يحق له ما لا يحق لغيره من جهة كونه رباً. فحديثه بالشدة والحدة أحياناً إعمالاً لهذا المقام لا يعني أن نقيس أنفسنا عليه ونحاول تقليده! خصوصاً وأنه قد حدد لنا تكليفنا بشكل واضح وجلي في هذه المسألة!

وأخيراً نوصي إخواننا أن لا يكونوا متسرعين في قراءة التراث والنصوص الدينية، وأن ينظروا بعين التأمل والتروّي، وأن ينتبهوا إلى ما يُحاك للمسلمين من مؤامرات، فلا يكونوا من حيث لا يشعرون أداة للأعداء في تنفيذ مخططاتهم وتحقيق مآربهم. وأن يستحضروا قول القرآن الكريم: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (١٣٠).

نسأل الله الهداية والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣. ابن إدريس، محمد (ت ٥٩٨هـ)، مستطرفات السرائر، تحقيق وتقديم: محمد مهدي الموسوي الخراسان، ط ١، النجف: العتبة العلوية المقدسة، ٢٠٠٨ م.
٤. ابن حبان، محمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط ١٤، مصر: المكتبة التجارية.

٧. ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، قم: منشورات أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.
٩. الأحسائي، محمد بن علي بن أبي جمهور (ت ٨٨٠ هـ)، عوالي اللآلي تحقيق: مجتبى العراقي، ط ١، قم: مطبعة سيّد الشهداء، ١٩٨٥ م.
١٠. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، المكاسب تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ٣، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠ هـ.
١١. البحراني، ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩ هـ)، شرح نهج البلاغة: ، ط ١، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٦٢ هـ ش.
١٢. الجوهري، إسماعيل (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.
١٣. الحبيب، ياسر، تحرير الإنسان الشيعي، إعداد ومراجعة منظمة براءة (بقية المعلومات غير مذكورة).
١٤. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.
١٥. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤٢٣ هـ)، مصباح الفقاهة، تقرير: محمد علي التوحيد، ط ١، قم: مطبعة الداوري.
١٦. الرضي، محمد بن الحسين (ت ٤٠٦ هـ)، نهج البلاغة، تعليق: محمد عبده، ط ١، قم: دار الذخائر، ١٤١٢ هـ.
١٧. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ط ٣، قم: دار الكتاب، ١٤١٢ هـ .
١٨. سيبويه، عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ)، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ١، بيروت: دار الجليل.
١٩. الشيرازي، محمد، موسوعة الفقه، ط ٢، بيروت، دار العلوم، ١٩٨٧-١٩٨٩ م.
٢٠. الشيرازي، مرتضى، قولوا للناس حسناً ولا تسبوا، ط ١، النجف الأشرف: مؤسسة التقى الثقافية، ٢٠١٩ م.
٢١. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، الاعتقادات، تحقيق: عصام عبد السيد، ط ٢، بيروت: دار المفيد، ١٩٩٣ م.

٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، الأمالي، ط ١، قم: مؤسسة البعثة ١٤١٧ هـ.
٢٣. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٢٤. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٤ م.
٢٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٩ هـ.
٢٦. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، قم: منشورات جماعة المدرسين.
٢٧. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط ٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٣ م.
٢٨. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: السلفي، حمدي عبد المجيد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٩. الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٦٢٠ هـ)، الاحتجاج، تحقيق: الخراسان، محمد باقر، النجف، دار النعمان، ١٩٦٦ م.
٣٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط ١، تحقيق: لجنة من العلماء الأخصائيين، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٥ م.
٣١. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الطبري، راجعه وصححه: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. الطبري، محمد بن جرير بن رستم (من أعلام القرن الخامس الهجري)، دلائل الإمامة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، ط ١، قم: مؤسسة البعثة، ١٤١٣ هـ.
٣٣. الطبري، فخر الدين، مجمع البحرين (١٠٨٥ هـ)، ط ٢، طهران: منشورات مرتضوي، ١٣٦٢ هـ.
٣٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
٣٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

٣٦. العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠ هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية.
٣٧. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامري، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ.
٣٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ)، تفسير الصافي، تعليق: حسين الأعلمي، ط ٢، طهران: مكتبة الصدر، ١٤٢٦ هـ.
٣٩. القاري، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٠. القالي، إسماعيل بن القاسم (ت ٣٥٦ هـ)، الأمالي، منشورات المكتب الإسلامي.
٤١. القمي، علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ)، تفسير القمي، ط ٣، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، قم: مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
٤٢. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، ط ٥، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ. ش.
٤٣. المعتزلي عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني (ت ٦٥٦ هـ)، شرح نهج البلاغة، ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩ م.
٤٤. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق: حسين درگاهي ط ٢، بيروت: دار المفيد، ١٩٩٣ م.
٤٥. النوري، ميرزا حسين (ت ١٣٢٠ هـ)، مستدرك الوسائل، ط ١، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٨٧ م.
٤٦. المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ)، وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ١٣٨٢.
- المواقع الإلكترونية

<https://www.youtube.com/watch?v=KHTeQl4aLX4>